الوقائع العراقية

وەقایعی عیراقی

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق

رۆژنامەی فەرمی کۆماری عیراق

العدد
٤٧١٥

تصدر عن وزارة العدل

وەزارەتی داد دەری دەکات

- مرسوم جمهوري رقم (٧) لسنة ٢٠٢٣.
- قرار صادر عن المحكمة الاتحادية العليا رقم (٢٣٥/اتحادية/ ٢٠٢٢) في ٢٠٢٣/٣/٧.
- بيان صادر عن وزارة الثقافة والسياحة والآثار رقم (١) لسنة ٢٠٢٣.
- بيانات صادرة عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية.

العدد ٤٧١٥ ١٩ رمضان ١٤٤٤ هـ / ١٠ نيسان ٢٠٢٣ م السنة الرابعة والستون

ژمارە ٤٧١٥ ١٩ رەمەزان ١٤٤٤ ك/ ١٠ نیسان ٢٠٢٣ ز ساڵی شەست وچوارەمین

الفهرس

الرقم	الموضوع	الصفحة
	مراسيم جمهورية	
٧	تعيين (السيد محمد نوري احمد مديراً لمكتب رئيس مجلس النواب وبدرجة (وكيل وزارة)) و(السيد ناظم كاطع رسن مديراً لمكتب النائب الأول لرئيس مجلس النواب وبدرجة (وكيل وزارة)) و(السيد فهد رسول جواد مديراً لمكتب نائب رئيس مجلس النواب وبدرجة (وكيل وزارة))	١
	قرارات	
٢٣٥/اتحادية/٢٠٢٢	صادر عن المحكمة الاتحادية العليا	٢
	بيانات	
١	صادر عن وزارة الثقافة والسياحة والآثار	١٢
١٨٢٨	صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١٣
١٨٢٩	صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١٤
١٨٣٠	صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١٥
١٨٣١	صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١٦
١٨٣٢	صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١٧

مرسوم جمهوري

رقم (٧)

استناداً إلى أحكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور وبناءً على موافقة مجلس النواب.

رسمنا بما هو آتٍ:

أولاً: يُعيّن السيد محمد نوري احمد مديراً لمكتب رئيس مجلس النواب وبدرجة (وكيل وزارة).

ثانياً: يُعيّن السيد ناظم كاطع رسن مديراً لمكتب النائب الأول لرئيس مجلس النواب وبدرجة (وكيل وزارة).

ثالثاً: يُعيّن السيد فهد رسول جواد مديراً لمكتب نائب رئيس مجلس النواب وبدرجة (وكيل وزارة).

رابعاً: على الجهات ذات العلاقة تنفيذ هذا المرسوم.

خامساً: يُنفذ هذا المرسوم من تاريخ صدورهِ ويُنشر في الجريدة الرسمية.

كتب ببغداد في اليوم الحادي عشر من شهر رمضان لسنة ١٤٤٤ هجرية الموافق لليوم الثاني من شهر نيسان لسنة ٢٠٢٣ ميلادية

عبد اللطيف جمال رشيد

رئيس الجمهورية

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٣٥/اتحادية/٢٠٢٢

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٣/٣/٧ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي ومنذر ابراهيم حسين المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعية: هدى سجاد محمود – وكلاؤها المحامون محمد مجيد رسن واحمد مازن مكية وأمين عاطف صليبا.

المدعى عليهما:

١- رئيس مجلس الوزراء/ إضافة لوظيفته - وكيله المستشار القانوني قاسم سحيب شكور.

٢- وزير العمل والشؤون الاجتماعية/ إضافة لوظيفته – وكيله الموظف الحقوقي ظافر رحيم طراد.

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعية (هدى سجاد محمود) تدعي في عريضة دعواها أن المدعى عليه الأول (رئيس مجلس الوزراء/ إضافة لوظيفته) أصدر الأمر الديواني المرقم (٤٦٩ لسنة ٢٠٢٢) الذي نص على ((بناءً على مقتضيات المصلحة العامة، واستناداً الى قرار مجلس الوزراء رقم (٢٣٥) لسنة ٢٠١٦ وموافقة السيد رئيس مجلس الوزراء، تقرر ما يأتي: ١. إنهاء تكليف السيدة (هدى سجاد محمود) من مهمات رئيس هيئة الحماية الاجتماعية وكالةً في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية. ٢. تكليف السيدة (سناء محمد حميد) بمهمات تسيير هيئة الحماية الاجتماعية في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية)) بادعاء مخالفته للمادة (٤٢/ ثانياً) من النظام الداخلي لمجلس الوزراء المرقم (٢) لسنة ٢٠١٩ التي نصت على (يقصد بتصريف الأمور اليومية: اتخاذ القرارات والإجراءات غير القابلة للتأجيل التي من شأنها استمرار عمل مؤسسات الدولة والمرافق العامة بانتظام واضطراد، ولا يدخل من ضمنها مثلاً اقتراح مشروعات القوانين أو عقد القروض أو التعيين في المناصب العليا في الدولة والإعفاء منها أو إعادة هيكلة

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٣٥/اتحادية/٢٠٢٢

الوزارات والدوائر) ومن خلال الاطلاع على دفوع وكيلي المدعى عليهما بموجب اللوائح الجوابية المربوطة ضمن أوراق الدعوى وأثناء المرافعة حيث طلب وكيل المدعى عليه الأول (رئيس مجلس الوزراء/ إضافة لوظيفته) رد الدعوى ذلك أن الأمر الديواني محل الطعن جاء وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة واستناداً لصلاحيات رئيس مجلس الوزراء بموجب المادة (٧٨) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ بوصفه المسؤول التنفيذي المباشر عن تنفيذ السياسة العامة للدولة وإن توقيعه من قبل الأمين العام لمجلس الوزراء جاء استناداً الى المذكرة الداخلية الصادرة من مكتب رئيس مجلس الوزراء بالعدد (٢٢٩٠٠٧٢/٣٠٢٦) في ٢٠٢٢/٤/٢٧ المتضمنة المصادقة على توصيات اللجنة التحقيقية المشكلة في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية كما أن المادة (٣١/ثانياً) من النظام الداخلي لمجلس الوزراء رقم (٢) لسنة ٢٠١٩ نصت على (يرتبط الأمين العام بالرئيس مباشرة وينفذ أوامره وتوجيهاته ويمارس المهمات الموكلة إليه من الرئيس)، أما وكيل المدعى عليه الثاني وزير العمل والشؤون الاجتماعية/ إضافة لوظيفته) فقد طلب رد الدعوى ذلك أن دائرة موكله ملزمة بتنفيذ الأوامر الديوانية وليس لها حق الاعتراض استناداً الى قرار مجلس الوزراء رقم (٢٣٥) لسنة ٢٠١٦، وبعد الاطلاع على كافة مستندات الدعوى تجد المحكمة الاتحادية العليا الآتي:

أولاً: استناداً لأحكام المادة (٤٧) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ تتكون السلطات الاتحادية، من السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، تمارس اختصاصاتها ومهماتها على أساس مبدأ الفصل بين السلطات، حيث تتكون السلطة التنفيذية الاتحادية من رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء استناداً لأحكام المادة (٦٦) من الدستور وتمارس صلاحياتها وفقاً للدستور والقانون، وإن رئيس مجلس الوزراء هو المسؤول التنفيذي المباشر عن السياسة العامة للدولة والقائد العام للقوات المسلحة يقوم بإدارة مجلس الوزراء ويترأس اجتماعاته وله الحق بإقالة الوزراء بموافقة مجلس النواب استناداً لأحكام المادة (٧٨) من الدستور، ويمارس مجلس الوزراء الصلاحيات المحددة له بموجب أحكام المادة (٨٠) من الدستور والمتمثلة بالتخطيط وتنفيذ السياسة العامة للدولة والخطط العامة والإشراف على عمل الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٣٥/اتحادية/٢٠٢٢

واقتراح مشروعات القوانين وإصدار الأنظمة والتعليمات والقرارات بهدف تنفيذ القوانين وإعداد مشروع الموازنة العامة والحساب الختامي وخطط التنمية والتوصية إلى مجلس النواب بالموافقة على تعيين وكلاء الوزارات والسفراء وأصحاب الدرجات الخاصة ورئيس أركان الجيش ومعاونيه ومن هم بمنصب قائد فرقة فما فوق ورئيس جهاز المخابرات الوطني ورؤساء الأجهزة الأمنية والتفاوض بشأن المعاهدات والاتفاقيات الدولية والتوقيع عليها أو من يخوله، وبذلك فإن الدستور فرق بين صلاحيات مجلس الوزراء وبين مهمة رئيس مجلس الوزراء باعتباره المسؤول التنفيذي المباشر عن السياسة العامة للدولة وقد وردت كلمة (المسؤول) بموجب أحكام المادة (٧٨) من الدستور لكي يتم التمييز بين ما هو واجب على رئيس الوزراء بمفرده وبين صلاحيات مجلس الوزراء باعتباره أحد مكونات السلطة التنفيذية. إذ إن صلاحية رئيس مجلس الوزراء بصورة منفردة تستمد أحكامها بما ورد في المادة (٧٨) من الدستور باعتباره القائد العام للقوات المسلحة ويقوم بإدارة مجلس الوزراء ويترأس اجتماعاته وله الحق بإقالة الوزراء بعد موافقة مجلس النواب، لذا أوجبت المادة (٨٣) من الدستور أن تكون مسؤولية رئيس مجلس الوزراء والوزراء أمام مجلس النواب تضامنية وشخصية، فهي تضامنية بخصوص إخلال مجلس الوزراء بواجباته الدستورية والقانونية، وشخصية بالنسبة لرئيس مجلس الوزراء وفقاً لما جاء في المادة (٧٨) من الدستور.

ثانياً: وفقاً للقواعد الدستورية والقانونية أن يمارس صاحب الاختصاص اختصاصه بنفسه إذ يتوجب على كل سلطة من السلطات الاتحادية أن تمارس اختصاصاتها الدستورية والقانونية بنفسها حيث تتميز قواعد الاختصاص بين كل الهيئات والسلطات داخل الدولة بالطبيعة الآمرة المتعلقة بالنظام العام، وبالتالي لا يمكن مخالفتها أو الخروج عليها إلا بنص تشريعي صريح ومن ثم فالأصل ألا يسمح بالتفويض – بوصفه يمثل خروجاً على قواعد توزيع الاختصاص، وبالتالي يتوجب على صاحب الاختصاص ممارسة الاختصاصات التي خولها له القانون بحكم وظيفته وفق الشكل والإجراءات القانونية المحددة وعندها فقط يستطيع فرض إرادته وقراراته على المواطنين- ولكن في بعض الأحيان ونتيجة للضرورات العملية وتعقد وظائف الدولة بدت الحاجة ماسة الى

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٣٥/اتحادية/٢٠٢٢

ممارسة الاختصاص من غير صاحبه الأصلي تحقيقاً لمبدأ سير المرافق العامة لذا يتم اللجوء الى تفويض بعض الاختصاصات، ويعرف التفويض بأن يعهد الشخص الإداري بمقتضى قرار ببعض اختصاصاته التي يستمدها من القانون الى شخص إداري آخر ليمارسها من دون الرجوع إليه مع بقاء صلاحيته عن تلك الاختصاصات المفوضة ويتبع ذلك أن يكون لصاحب الاختصاص الأصلي الحق دائماً في إلغاء التفويض، كما يملك أن يعدل من ذلك التفويض بالزيادة أو النقصان وذلك حسب ما تقتضيه متطلبات العمل وحسن أداءه ووفقاً لما يأذن به الدستور أو القانون أو الأنظمة وفي الحدود التي يبينها النص، ولكن لا يسري الإلغاء أو التعديل إلا إذا علم به المفوض إليه وتكون القرارات التي أصدرها قبل علمه بإلغاء التفويض أو تعديله صحيحة. إن الهدف من التفويض هو لتحقيق عدة أغراض منها تخفيف العبء على الرئيس الإداري بتوزيع سلطاته ومسؤولياته العديدة على عدد من معاونيه والتخلص من فكرة تركيز السلطة وتكوين جيل ثاني من القادة المتدربين على اختصاصات السلطة الأعلى.

ثالثاً: تتميز قاعدة التفويض في القرار الإداري بكونها سلطة قانونية تستند بالأساس الى النص القانوني الآذن بها. وهذا النص يتعدد ويتحدد استناداً الى قاعدة التدرج في القوانين التي يحتل هرمها دستور الدولة لكونه المصدر الأساسي لجميع القوانين فهو الذي ينشأ ويحدد اختصاصات السلطات الاتحادية وسلطات الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم وبالتالي فهو الذي يمنح أو يمنع إمكانية التفويض ثم تأتي القوانين التي تصدر من السلطة التشريعية للدولة لتضع الضوابط وتحدد اختصاصات الهيئات المختلفة وتحدد مسؤولياتها وفي النهاية تأتي الأنظمة والتعليمات التي تضعها الإدارة لنفسها بوصفها مصدراً مكملاً لقواعد الاختصاص ومحدداً للضوابط وبالتالي فإن ذلك يوجب احترام مبدأ المشروعية في هذا المجال، فلا يمكن التفويض بموجب الأنظمة والتعليمات إذا لم يكن القانون يسمح به أصلاً حيث يقتضي السلم الإداري خضوع الموظف الأقل درجة للموظف الأعلى درجة وصولاً إلى الوزير ومن ثم إلى رئيس مجلس الوزراء وبالتالي فإن الموظف لا يخضع للدستور والقانون فحسب بل يخضع لما يصدره إليه رؤساءه من أوامر، ومن جانب آخر فإن الأصل في التفويض أن يكون جزئياً،

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٣٥/اتحادية/٢٠٢٢

إي أنه لا يجوز تفويض كامل الاختصاص لأن المشرع هو الذي يمنح الاختصاص وهو الذي يحدده في حدود الدستور أو القانون أو الأنظمة، وبشكل عام فإن التفويض يقتصر على مسائل محددة لا تتضمن اتخاذ القرارات المهمة التي يحتفظ الرئيس الإداري لنفسه بسلطة البت فيها.

رابعاً: يخضع التفويض عموماً للعديد من الأحكام القانونية التي يتوجب مراعاتها لكي يكون التفويض قانونياً وملزماً وأبرزها أن يكون هناك نص قانوني بالتفويض لأن الاختصاصات الإدارية التي يمارسها موظفو الجهاز الإداري لا تمثل حقاً لهم يستطيعون التنازل عنه بل تمثل واجباً عليهم القيام به بمقتضى النظام القانوني وإذا صح التفويض عند وجود نص قانوني يجيزه صراحة يترتب عليه بطلان التفويض عند عدم وجود نص قانوني يجيز ذلك، وبالتالي بطلان التفويض وعدم مشروعية القرارات الصادرة استناداً إليه. ويجب كذلك أن يكون النص القانوني الذي يجيز التفويض متمتعاً بالمرتبة القانونية نفسها التي يتمتع بها النص المقرر للاختصاص أو أعلى منه في المرتبة القانونية فإذا كان اختصاص الأصيل قد تضمنه الدستور فإن التفويض لا يكون جائزاً إلا إذا سمح به نص دستوري آخر وإذا كان اختصاص الأصيل قد تضمنه قانون عادي فإن النص على التفويض يجب أن يتضمنه قانون آخر وهذا يعني عدم جواز ورود التفويض بنص قانوني أدنى مرتبة من نص الصلاحية الأصلي. وأن يكون التفويض جزئياً دائماً أي أنه لا يشمل كل اختصاص مَنْ صَدَرَ التفويض منه وإذا كان التفويض شاملاً لجميع اختصاصات الرئيس المفوض كان ذلك تنازلاً من الرئيس عن اختصاصاته وليس تفويضاً لها. كما أنه لا يجوز تفويض الاختصاصات المفوضة أي أنه لا يجوز لمن فوض إليه الاختصاص أن يفوض غيره أمر القيام به ذلك لأن عملية التفويض لا تتم إلا مرة واحدة فهذا هو الأصل، ويجب كذلك أن يصدر التفويض من سلطة مختصة قانوناً بإجرائه فاذا صدر عن سلطة لا تملكه قانوناً كان قرار التفويض مشوباً بالبطلان.

خامساً: إن قرار التفويض يجب أن يكون منتجاً لآثاره القانونية وليكون كذلك يجب أن تتحقق فيه مجموعة من الشروط من النواحي الشكلية والشخصية والموضوعية إذ إن للقواعد الشكلية أهمية كبيرة في إصدار القرارات الإدارية فهي التي تحدد للقرار الإداري المظهر

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٣٥/اتحادية/٢٠٢٢

الخارجي. والأصل إنه يحق للسلطة الإدارية إصدار قراراتها بالشكل الذي تتمكن بواسطته من إظهار إرادتها الملزمة ما دامت تلك الإدارة منصرفة الى إحداث أثر قانوني معين. ويحق لأعضاء السلطة الإدارية إصدار القرار الإداري كتابةً أو شفاهةً ولكن إذا ما تطلب لإصدار القرار الإداري شكلية معينة وإجراءات معينة وجب على السلطة الإدارية مراعاة ذلك عند إصدارها القرار الإداري وإلا فإن هذا القرار يعد معيباً لمخالفته ركن الشكلية. وعلى هذا فإن قانون التفويض إذا نص على وجوب إتباع إجراءات معينة لصحة قرار التفويض أو تطلب شكلاً معيناً كأن يشترط لصحة قرار التفويض أن يصدر كتابةً فإن قرار التفويض لا يكون صحيحاً ومنتجاً لآثاره القانونية إلا إذا تم وفقاً للأشكال القانونية المحددة. إضافة الى ذلك فإن قرار التفويض يجب أن يصدر حصراً من الموظف صاحب الاختصاص الأصيل الذي منحه القانون صلاحية التفويض، لذا فإنه لكي يكون قرار التفويض صحيحاً يجب أن يصدر من الأصيل الذي حدده النص وأعطاه صلاحية التفويض ذلك لأن التفويض أمر شخصي يقتصر استخدامه على الشخص أو الموظف الذي أجاز له النص القانوني تلك الصلاحية، وكذلك الحال بالنسبة الى الأشخاص الذين يجب أن يصدر إليهم التفويض فيمنع على الأصيل تفويض غيرهم. ويجب كذلك من الناحية الموضوعية أن يكون قرار التفويض مراعياً للأوضاع التي أوجبها القانون وعلى طرفي القرار، المفوض والمفوض إليه، مراعاة تلك الأوضاع.

سادساً: أما فيما يتعلق بتفويض التوقيع فإنه يجب أن يصدر من السلطة صاحبة الاختصاص الأصيل ذاتها ويتحقق هذا النوع من التفويض بأن يعطي موظف ما الحق في توقيع المعاملات التي تدخل في اختصاص موظف آخر اعلى مرتبة منه في السلم الإداري بالنيابة عنه بأسمه وعلى مسؤوليته، بمعنى أنه إذا كان الرئيس الإداري قد فوض غيره في ممارسة بعض اختصاصاته فإن ذلك لا يعني أنه قد تخلى عن تحمل مسؤولية تلك الاختصاصات بل يظل شريكاً في المسؤولية عنها مع المفوض إليه. وإن هذا النوع من التفويض أمر شخصي يتعلق بشخص المفوض والمفوض إليه ولذلك فهو ينقضي بتغيير المفوض صاحب الاختصاص الأصلي أو المفوض إليه وإن ذلك نقيض تفويض السلطة

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٣٥/اتحادية/٢٠٢٢

المجرد من الصفة الشخصية، كما أن هذا النوع من التفويض لا يمنع المفوض صاحب الاختصاص الأصلي من حقه في التوقيع الى جانب توقيع المفوض إليه حيث تحتفظ السلطة المفوضة الأصلية بدور الفاعل الحقيقي للتصرف وبالتالي عندما يقوم المرؤوس المفوض إليه بالتوقيع فإنه يفعل ذلك باسم المفوض وعلى مسؤوليته الكاملة وذلك بخلاف تفويض الاختصاص الذي يجعل من المفوض إليه الفاعل الحقيقي للتصرف حيث يؤدي هذا التفويض إلى تغيير وتعديل في توزيع الاختصاصات وينجم عنه بالتالي انتقال قانوني كامل للصلاحيات (موضوع التفويض) من الرئيس المفوض إلى المرؤوس المفوض إليه حيث يفقد الرئيس هذه الصلاحيات كلياً طوال نفاذ قرار التفويض ولا يعود باستطاعته ممارستها، وإذا فعل ذلك فإنها تعد صادرة عن مرجع غير مختص ومستوجبة الإبطال. والغاية من ذلك هي تفادي صدور قرارين متناقضين من المفوض والمفوض إليه في موضوع واحد. وإن القرار الصادر بالاستناد إلى تفويض التوقيع يستمد قوته من صاحب الاختصاص الأصيل ولذلك يرتبط بدرجته في السلم الإداري حيث يتصرف المفوض إليه في التوقيع بأسم المفوض صاحب الاختصاص الأصيل وذلك بخلاف القرار الصادر بناءً على تفويض الاختصاص الذي يتمتع بدرجة القرارات نفسها التي يمكن أن تصدر عن المفوض إليه وحيث إن الأمر الديواني (٤٦٩) الصادر عن الأمانة العامة لمجلس الوزراء بالعدد ق/٢/٥/٤٢/٠٠٢١٥٥ في ٢٠٢٢/٥/١٨ والمتضمن ((بناءً على مقتضيات المصلحة العامة، واستناداً الى قرار مجلس الوزراء رقم (٢٣٥) لسنة ٢٠١٦ وموافقة السيد رئيس مجلس الوزراء، تقرر ما يأتي: ١. إنهاء تكليف السيدة (هدى سجاد محمود) من مهمات رئيس هيئة الحماية الاجتماعية وكالةً في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية. ٢. تكليف السيدة (سناء محمد حميد) بمهمات تسيير هيئة الحماية الاجتماعية في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية)) موقع من قبل د. نجيب شكر محمود رئيس الدائرة القانونية مما يخل بصحته من الناحية الشكلية. لذا وحيث إن قرار مجلس الوزراء رقم (٢٨٠ لسنة ٢٠٢٢) تضمن (إلغاء القرارات والأوامر الديوانية والموافقات والأوامر الوزارية والإدارية الصادرة عن الحكومة السابقة جميعها بشأن تعيين أو تكليف رؤساء الجهات غير المرتبطة بوزارة

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٣٥/اتحادية/٢٠٢٢

والدرجات الخاصة والمديرين العامين ومن بدرجتهم ومن يتقاضى رواتبهم بدءاً من ٢٠٢١/١٠/٨ أو الواردة كتبهم والأوامر المذكورة الى الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة رسمياً بعد ذلك التاريخ الى نهاية ما جاء في القرار)، ولكون أن القرار لم ينصرف الى إلغاء الأوامر الديوانية المتضمنة (إنهاء التكليف) ولكون أن الأمر الديواني (٤٦٩ في ٢٠٢٢/٥/١٨) جاء بالاستناد الى قرار مجلس الوزراء رقم (٢٣٥) لسنة ٢٠١٦ وحيث إن القرار الأخير لم يتضمن أي نوع من أنواع التفويض وإنما تضمن (اعتماد الضوابط المعمول بها في قرار مجلس الوزراء رقم (٣٧١) لسنة ٢٠٠٩ فيما يتعلق بالمكلفين بناءً على اقتراح من رئيس الجهة المختصة وموافقة رئيس مجلس الوزراء)، وبالرجوع الى أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (٣٧١) لسنة ٢٠٠٩ فإنه لم يتضمن هو الآخر أي نوع من أنواع تفويض الصلاحيات من قبل رئيس مجلس الوزراء الى الأمين العام لمجلس الوزراء، وإنما عالج موضوع (استمرار وكلاء الوزارات وأصحاب الدرجات الخاصة كافة المعينين وكالة بتوصية من مجلس الوزراء بتقاضي راتب ومخصصات الأصيل وينطبق ذلك على المدراء العامين المعينين وكالة والمرشحين للتعيين أمام مجلس الوزراء)، كما أن دفع وكيل المدعى عليه الأول رئيس مجلس الوزراء إضافة لوظيفته بأن التخويل الممنوح للأمين العام لمجلس الوزراء جاء بالاستناد الى أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (٣٤١) لسنة ٢٠٢١ فإن الدفع المذكور لا يمكن الأخذ به كون القرار الأخير تضمن (تخويل مجلس الوزراء لرئيس مجلس الوزراء صلاحية تعيين المديرين العامين أصالة في الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمؤسسات الحكومية الأخرى)، لذا فإنه لا يمكن الاستناد الى قرار مجلس الوزراء رقم (٣٤١) لسنة ٢٠٢١ بإصدار الأمر الديواني رقم (٤٦٩) في ٢٠٢٢/٥/١٨ كون القرار المذكور آنفاً تضمن تخويل مجلس الوزراء الى رئيس مجلس الوزراء وليس تخويل رئيس مجلس الوزراء للأمين العام لمجلس الوزراء وإن موضوع القرار هو (صلاحية تعيين المدراء العامين)، ومن جانب آخر نصت المادة (٢٢) من قانون مجلس الوزراء رقم (٢٠) لسنة ١٩٩١ على (تؤسس بموجب هذا القانون أمانة مجلس الوزراء تتولى تهيئة وتنظيم ما يقتضيه ممارسة مجلس الوزراء ورئيس مجلس

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٣٥/اتحادية/٢٠٢٢

الوزراء ونوابه اختصاصاتهم الدستورية والقانونية وتهيئة مستلزمات القيام بها) ونصت المادة (٢٣) من ذات القانون على (يكون لأمانة مجلس الوزراء شخصية معنوية يمثلها رئيس أمانة مجلس الوزراء أو من يخوله) ونصت المادة (٢٤) من ذات القانون على (يكون رئيس أمانة مجلس الوزراء بدرجة خاصة يرتبط برئيس مجلس الوزراء يعاونه عدد من الموظفين ويكون الرئيس الأعلى لهم وتحدد اختصاصاته ومهامه في النظام الداخلي) وبالرجوع إلى أحكام المواد المذكورة آنفاً فإنها لم تتضمن جواز ممارسة الأمانة العامة لاختصاصات مجلس الوزراء أو لرئيس مجلس الوزراء من خلال التفويض وبالرجوع إلى النظام الداخلي لمجلس الوزراء رقم (٢) لسنة ٢٠١٩ فقد نصت المادة (١٤) منه على (يمارس الرئيس مسؤولياته ومهماته المخولة له بموجب الدستور والتشريعات النافذة بموجبه بصفته المسؤول التنفيذي المباشر عن السياسة العامة للدولة والقائد العام للقوات المسلحة) ونصت المادة (٣١/ ثانياً) من ذات النظام على (يرتبط الأمين العام بالرئيس مباشرة وينفذ أوامره وتوجيهاته ويمارس المهمات الموكلة إليه من الرئيس) وحددت مهام الأمانة العامة لمجلس الوزراء بموجب أحكام المادة (٣٣) من النظام الداخلي. عليه ولكل ما تقدم ولكون أن الأمر الديواني المرقم (٤٦٩ في ٢٠٢٢/٥/١٨) كان قد صدر بتوقيع رئيس الدائرة القانونية عن الأمين العام لمجلس الوزراء دون وجود نص قانوني يتضمن جواز تفويض الصلاحية أو التوقيع لرئيس الدائرة القانونية لذا فإن الأمر الديواني المذكور آنفاً يكون معيباً من الناحية الشكلية.

ومن كل ما تقدم قررت المحكمة الإتحادية العليا الآتي:

١. الحكم بعدم صحة الأمر الديواني المرقم (٤٦٩) لسنة ٢٠٢٢ من الناحية الشكلية، والذي نص على ((بناءً على مقتضيات المصلحة العامة، واستناداً الى قرار مجلس الوزراء رقم (٢٣٥) لسنة ٢٠١٦ وموافقة السيد رئيس مجلس الوزراء، تقرر ما يأتي: ١. إنهاء تكليف السيدة (هدى سجاد محمود) من مهمات رئيس هيئة الحماية الاجتماعية وكالة في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية. ٢. تكليف السيدة

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٣٥/اتحادية/٢٠٢٢

(سناء محمد حميد) بمهمات تسيير هيئة الحماية الاجتماعية في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية)).

٢. رد الدعوى عن المدعى عليه الثاني (وزير العمل والشؤون الاجتماعية/ إضافة لوظيفته) لعدم توجه الخصومة.

٣. تحميل المدعى عليه رئيس مجلس الوزراء/ إضافة لوظيفته المصاريف والرسوم وأتعاب محاماة وكلاء المدعية مبلغاً مقداره خمسون ألف دينار، وتحميل المدعية أتعاب محاماة وكيل المدعى عليه الثاني إضافة لوظيفته مبلغاً مقداره خمسون ألف دينار.

وصدر الحكم بالاتفاق باتاً وملزماً استناداً لأحكام المادتين (٩٣/ ثالثاً و٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادتين (٤ ثالثاً و٥/ ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وأفهم علناً في ١٤/ شعبان/ ١٤٤٤ هجرية الموافق ٢٠٢٣/٣/٧ ميلادية.

القاضي

جاسم محمد عبود

رئيس المحكمة الاتحادية العليا

بيـان رقـم (١) لسنة ٢٠٢٣

استناداً لاحكام البند (أولاً) من المادة (٥) من قانون الآثار والتراث رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢ قررنا اعتبار الموقع أدناه في محافظة بغداد من المواقع الأثرية.

اسم الموقع	القطعة	المقاطعة	القرية	الناحية	القضاء	المحافظة
قبر العلامة ابن الجوزي	٢٤٦/١	المربعة الواقعة في منطقة السنك	/	/	/	بغداد

أ. د. احمد فكاك البدراني

وزير الثقافة والسياحة والآثار

بيـان رقـم (١٨٢٨)

استناداً للصلاحية المخولة لنا بموجب احكام المادة الحادية عشرة من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ المعدل .

١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التحديث الاول) للمواصفة القياسية العراقية رقم (١٢٠٩) الخاصة بـ (نشا الطعام) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٢٣٢) في ١٩٨٨/١٢/١٢ بعنوان (النشا المعد للطعام) ، فعلى كافة من يعنيهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢- يكون نافذاً بعد ثلاثة اشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

د.حسين علي داود

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية/ وكالة

بيـان رقـم (١٨٢٩)

استناداً للصلاحية المخولة لنا بموجب احكام المادة الحادية عشرة من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ المعدل .

١- يعلن الجهاز عن اعتماد المواصفة القياسية العراقية رقم (٥٢٠١) الخاصة بـ (الاجهزة الحجمية التي تعمل بالمكبس - المصطلحات والمتطلبات العامة وتوصيات للمستخدم (مطابقة)) والمتبناة عن مواصفة المنظمة الدولية للتقييس (ISO 8655-1/ 2022) ، فعلى كافة من يعنيهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض.

٢- يكون نافذاً بعد ثلاثة اشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

د.حسين علي داود

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية / وكالة

بيـان رقـم (١٨٣٠)

استناداً للصلاحية المخولة لنا بموجب احكام المادة الحادية عشرة من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ المعدل .

١- يعلن الجهاز عن اعتماد المواصفة القياسية العراقية رقم (٥١٩٧-١) الخاصة بـ (أنظمة الانابيب اللدائنية - أنظمة انابيب ذات الجدار الهيكلي المصنوعة من البولي فينيل كلوريد غير الملدن (PVC-U) والبولي بروبيلين (PP) والبولي إثيلين (PE) المستخدمة لنقل مياه الصرف الصحي المدفونة تحت الارض وغير معرضة للضغط - الجزء الاول - مواصفات المادة ومتطلبات الأداء للأنابيب والوصلات والأنظمة (معدلة)) والمتبناة عن مواصفة المنظمة الدولية للتقييس (ISO 21138-1/2020) ، فعلى كافة من يعنيهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢- يكون نافذاً بعد ثلاثة اشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

د.حسين علي داود

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية / وكالة

بيان رقم (١٨٣١)

استناداً للصلاحية المخولة لنا بموجب احكام المادة الحادية عشرة من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ المعدل .

١- يعلن الجهاز عن اعتماد المواصفة القياسية العراقية رقم (٢-٥١٩٧) الخاصة بـ (أنظمة الأنابيب اللدائنية - أنظمة أنابيب ذات الجدار الهيكلي المصنوعة من البولي فينيل كلوريد غير الملدن (PVC-U) والبولي بروبيلين (PP) والبولي إثيلين (PE) المستخدمة لنقل مياه الصرف الصحي المدفونة تحت الارض وغير معرضة للضغط - الجزء الثاني - الصنفA- الأنابيب والوصلات ذات السطح الخارجي الاملس (معدلة)) والمتبناة عن مواصفة المنظمة الدولية للتقييس (ISO 21138-2/2020) ، فعلى كافة من يعنيهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢- يكون نافذاً بعد ثلاثة اشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

د.حسين علي داود

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية / وكالة

بيان رقــم (١٨٣٢)

استناداً للصلاحية المخولة لنا بموجب احكام المادة الحادية عشرة من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩المعدل .

١- يعلن الجهاز عن اعتماد المواصفة القياسية العراقية رقم (٥١٩٧-٣) الخاصة بـ (أنظمة الأنابيب اللدائنية - أنظمة أنابيب ذات الجدار الهيكلي المصنوعة من البولي فينيل كلوريد غير الملدن (PVC-U) والبولي بروبيلين (PP) والبولي إثيلين (PE) المستخدمة لنقل مياه الصرف الصحي المدفونة تحت الارض وغير معرضة للضغط - الجزء الثالث - الصنف B – الأنابيب والوصلات ذات السطح الخارجي غير الاملس (معدلة)) والمتبناة عن مواصفة المنظمة الدولية للتقييس (ISO 21138-3/2020) ، فعلى كافة من يعنيهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢- يكون نافذاً بعد ثلاثة اشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

د.حسين علي داود

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية / وكالة

البريد الألكتروني E.mail: Igiaw_moj_iraq@moj.gov.iq
الموقع الألـكتروني www.moj.gov.iq

طبع في مطابع دار الشؤون الثقافية العامة
السعر ١٠٠٠ دينار

لە چاپخانەکانی خانەی گشتی کاروباری رۆشنبیری چاپکراوە
نرخی ١٠٠٠ دینارە